الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4106691
تاريخ القرار: 30 سبتمبر 2021

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ كمال بن مسعود نيابة عن العارض لطفي بن ساسي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أوت 2021 تحت عدد 4106691، والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الوزير المكلّف بتسيير وزارة الداخلية والقاضي بوضع منوبه تحت الإقامة الجبرية إلى غاية انتهاء مدّة حالة الطوارئ والذي تمّ إعلامه به هاتفيا من طرف مركز الأمن بحدائق قرطاج بتاريخ 18 أوت 2021، وذلك بالاستناد إلى:

أوّلا: عيب الاختصاص: بمقولة أنّ الجهة التي أصدرت القرار المراد إيقاف تنفيذه غير مختصّة وغير مؤهّلة قانونا لإصداره لسببين: أوّلهما مخالفة الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جويلية 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ الذي يسند هذا الاختصاص صراحة إلى وزير الداخلية دون سواه في حين أنّ القرار المنتقد صدر عن الوزير المكلّف بتسيير وزارة الداخلية مثلما يتّضح ذلك من أمر تسميته المنشور بالرائد الرسمي وهو بالتالي لا يتمتّع بصفة وزير الداخلية على معنى أحكام الفصل 5 الآنف ذكره، وثانيهما مخالفة الفصل 89 من الدستور الذي ينصّ على أنّ تركيبة الحكومة تشمل رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع بمقولة أنّه لا صلاحية لرئيس الجمهورية في تنقيح أحكام الدستور بالإضافة أو بالإلغاء أو بزيادة أصناف إدارية جديدة أو وظائف غير منصوص عليها كما لا يمكنه تعيين أو سدّ الشغورات في الوظائف العليا خارج ما هو محدّد ضمن صلاحياته، وأنّ الأمر الرئاسي عدد 81 لسنة 2021 المؤرّخ في 29 جويلية 2021 المتعلّق بتسمية مكلّف بتسيير وزارة الداخلية يكون تبعا لذلك خارقا لقواعد توزيع الاختصاص المنصوص عليها بالدستور وذلك لتدخّله في تعيين مكلّف بوزارة الداخلية وهي وزارة خارج تعهّد رئيس الجمهورية، وهو ما يؤول إلى استحداث مؤسسة غير دستورية هي "المكلّف بتسيير" باعتبارها وظيفة غير معروفة في التنظيم الإداري التونسي.

ثانيا: خرق القاعدة القانونية: لانتفاء السند القانوني للقرار المطعون فيه بمقولة أنّه تأسّس على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ والذي دفع نائب العارض بعدم دستوريته ملتمسا من المحكمة استبعاده، وموضّحا أنّه نصّ ترتيبي يقيّد حرية التنقلّ وبالتالي يخالف الدستور وخاصة الفصل 24 منه الذي يضمن لكلّ مواطن حرية التنقّل داخل الوطن والحق في مغادرته وكذلك الفصل 49 منه الذي ينصّ على أنّ تقييد الحريات لا يكون إلاّ بنصّ تشريعي وأن يكون القيد لضرورة الحفاظ على النظام العام ومتناسبا معه وأن لا يؤول تنظيم الحريات إلى المساس بجوهرها، كمخالفته الفصل 27 من الدستور الذي ينصّ على براءة المتّهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع بمقولة أنّه وعلى فرض أنّه تُنسب لمنوبه تهم جزائية فإنّه يتمتّع بقرينة البراءة، معتبرا أنّ وضع منوبه تحت الإقامة الجبرية هو في الحقيقة والواقع عقوبة سجنية مقنّعة. بالإضافة إلى انعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنّ الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه اشترط لوضع شخص تحت الإقامة الجبرية أن يكون نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين، وهو شرط غير متوفّر في جانب المنوّب باعتباره مستشارا في الشؤون الاقتصادية والمالية وليس له أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي في تونس أو خارجها، وأنّ عبء إثبات توفّر هذا الشرط محمول على الإدارة غير أنّها في وضعية الحال لم تقدّم حجّة على ذلك.

ثالثا: خرق حقوق الدفاع: بمقولة أنّ منوبه لم يمكّن من نسخة من قرار وضعه تحت الإقامة الجبرية وأنّه لم يقع بيان الأسباب التي من أجلها تمّ إتّخاذه وهو ما اعتبره نائب العارض إخلالا بحقّ الدفاع ونيلا من مبدأ المواجهة وتضييقا من الحقّ في التقاضي وبالتالي خرقا لأحكام الفصل 108 من الدستور الذي يضمن لكلّ شخص الحقّ في محاكمة عادلة.

رابعا: تسبب القرار المطعون فيه في نتائج يصعب تداركها: بمقولة أنّ وضع المنوب تحت الإقامة الجبرية أدى إلى تقييد حريته في التنقّل بجعلها منحصرة داخل دائرة ترابية ضيّقة لا تتعدى مرجع النظر الترابي لمركز الأمن الوطني بحدائق قرطاج، وأنّ التمادي في تنفيذه سيمنع منوبه من مباشرة مسؤولياته العائلية باعتباره أب لرضيعة وزوجته حامل وفق ما تثبته الشهادة الطبية المرافقة فضلا عن أنّه المسؤول عن توفير حاجيات والدته المسنّة والمريضة والتي تقطن بعيدا، كما سيمنعه من مباشرة العمل ومجابهة نفقات عائلته.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على المطلب الماثل المدلى به من قبل وزارة الداخلية والوارد على المحكمة بتاريخ 9 سبتمبر 2021 والذي دفعت فيه بما يلي:

أوّلا: خصوصية الشرعية التي استند إليها قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية: موضّحة أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 80 من الدستور، أعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية بالبلاد واتّخذ بتاريخ 25 جويلية 2021 مجموعة من القرارات الغاية منها الحفاظ على كيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها وضمان السير العادي لدواليب الدولة

وتتمثّل خاصّة في إعفاء رئيس الحكومة وعدد من أعضائها، وتجميد عمل واختصاصات المجلس النيابي لمدّة ثلاثين يوما، ورفع الحصانة البرلمانية عن كلّ أعضاء مجلس نواب الشعب، وتولّي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة يعيّنه رئيس الجمهورية، واتّخاذ تدابير احترازية لمجابهة جائحة كوفيد 19، وأنّه تجسيما لتلك القرارات، تمّ بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرّخ في 26 جويلية 2021 إعفاء رئيس الحكومة الذي كان مكلّفا بإدارة شؤون وزارة الداخلية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2 لسنة 2021 المؤرّخ في 6 جانفي 2021 ممّا أفضى إلى حصول شغور في الإشراف على الوزارة المذكورة، فتمّ إصدار الأمر الرئاسي عدد 81 لسنة 2021 المؤرّخ في 29 جويلية 2021 والقاضي بتكليف السيّد رضا غرسلاوي بتسيير وزارة الداخلية مع إسناده رتبة وامتيازات وزير طبقا لأحكام الأمر المؤرّخ في 12 فيفري 1992 والفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر المؤرّخ في 30 ماي 2000، وأنّ هذا التكليف تطلّب أداء الوزير المكلّف بتسيير وزارة الداخلية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية بتاريخ 29 جويلية 2021 على غرار ما هو معتمد بالنسبة إلى إجراءات تعيين الوزراء في الحالة العادية. واعتبرت الوزارة أنّ الإجراءات المعمول بها في تعيين الوزراء الواردة بالفصل 89 من الدستور تنطبق في الحالة العادية ولا تتلاءم مع حالة الاستثناء المعلن عنها ذلك أنّ التقيّد بإجراءات الفصل المذكور يعدّ أمرا مستحيلا ومتنافيا مع طبيعة حالة الاستثناء والشرعية الاستثنائية المترتّبة عن إعلانها. ومؤكّدة أنّ تعيين الوزير المكلّف بتسيير وزارة الداخلية يستند، فضلا عن الفصل 80 من الدستور، إلى حالة الاستثناء التي تخوّل، من حيث طبيعتها، عدم التقيّد بالآليات المعتمدة في الحالة العادية وتمليها ضرورة المحافظة على السير العادي للمرفق العام الأمني.

كما أضافت الوزارة أنّ الأمر الرئاسي عدد 81 لسنة 2021 يخوّل للوزير المكلّف بتسيير وزارة الداخلية ممارسة جميع المشمولات المخوّلة لوزير الداخلية وخاصة تلك المتعلّقة بحماية الأمن والنظام العامين والمنصوص عليهما بالأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أو بمقتضى النصوص الأخرى وخاصة منها الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ، لاسيّما في ظلّ تزامن حالة الاستثناء مع إعلان حالة الطوارئ بالبلاد.

ثانيا: تأسس قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية على سند قانوني سليم: باعتبار أنّ الدفع بعدم دستورية الأمر عدد 50 لسنة 1978 المشار إليه أعلاه ينطوي على مخالفة أحكام الفصل 148 من الدستور الذي ينصّ على أنّه "تعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين" وأنّه اختصاص "ينعقد للمحكمة الدستورية دون غيرها من المحاكم"، وأنّه سبق للمحكمة وأن أقرّت العمل بإجراءات حالة الطوارئ مستندة على أحكام الأمر عدد 50 لسنة 1978 المذكور دون أن توجّه نظرها في مسألة دستوريته من عدمها. وأكّدت الوزارة أنّ الأمر الآنف ذكره يندرج ضمن المنظومة القانونية النافذة والتي تمّ سنّها قبل صدور دستور 2014 وهو ركيزة أساسية تقوم عليها حالة الطوارئ، وأنّ إنكار وجوده القانوني بدعوى عدم دستوريته يؤول إلى تقويض جميع الاجراءات التي اتّخذت على

أساسه منذ صدور دستور 2014 والتي ساهمت في ضمان استقرار البلاد وحفظ الأمن وحماية الممتلكات العامة والخاصة. كما دفعت الوزارة بتعدّد الأسانيد القانونية التي انبنى عليها قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية باعتباره استند أيضا إلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية بوصفه الإطار الخاصّ المنظّم لمشمولات الوزارة والمحدّد لمشمولات وزير الداخلية، على اعتبار أنّ الوزارة المعنيّة تستمدّ اختصاصاتها كسلطة ضبط إداري خاص من أحكام الفصل 4 من الأمر الآنف ذكره والذي يخوّل لها "مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية" والمحافظة على الأمن العام، الأمر الذي يسمح لها اتّخاذ جميع الاجراءات والتدابير الكفيلة بضمان سير المصالح والمرافق التي تتعهّد بها وفقا للقوانين والتراتيب النافذة، وأنّ مصالح الوزارة تسعى في ممارسة سلطات الضبط الإداري الخاص إلى جعل أعمالها وقراراتها متطابقة مع أحكام الدستور المتعلّقة بالحقوق والحريات، مؤكّدة أنّ حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 80 من الدستور تشكّل الغطاء الدستوري الحالي لقرار الوضع تحت الإقامة الجبرية.

ثالثا: احترام المقتضيات الدستورية وخاصة الفصلين 24 و 49 منه في تطبيق قرارات الإقامة الجبرية: مفيدة أنّ الإدارة حرصت على احترام الضوابط الدستورية المنصوص عليها بالفصل 49 من الدستور خاصّة في جانبها الجوهري المتعلّق بتوفّر شرطي الضرورة والتناسب والصبغة الوقتية للقرار وإعلام المعنيّ به وبالضمانات المكفولة له بمقتضى محضر إداري محرّر في الغرض تحت عدد 913 بتاريخ 1 أوت 2021، كما تمّ إبقاؤه في مقرّ إقامته وفي محيطه العائلي والاكتفاء بتقييد حريّة تنقّله دون إلغائها بصورة كاملة وذلك من خلال تخويل الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية طلب الحصول على ترخيص في مغادرة المنطقة الترابية المحدّدة لقضاء حاجياته الأساسية وفقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978، كما أنّه قرار وقتي ينتهي بانتهاء الظروف التي أدّت إلى اتّخاذه، فضلا عن أهميّة الرقابة القضائية المسلّطة على أعمال الإدارة من خلال الطعن في شرعية القرار أمام المحكمة الإدارية.

رابعا: وبخصوص المطعن المتعلّق بانعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه: دفعت الوزارة بأنّ قرارات الوضع تحت الإقامة الجبرية تتأسّس شرعيتها على جديّة الأخطار المهدّدة للأمن العام وتوفّر الظروف الموجبة لاتّخاذها بصفة وقتية لضمان عدم الإخلال بالأمن العام وحماية الأشخاص والممتلكات، وأنّ وزير الداخلية يتمتّع في هذا الإطار بسلطة تقديرية في تحديد الأسس الواقعية التي يبنى عليها القرار لا سيّما في ظلّ التزامن بين حالة الطوارئ وحالة الاستثناء، وأنّه تمّ وضع العارض تحت الإقامة الجبرية نظرا لما توفّر بشأنه من معطيات جدّية وقرائن متظافرة استوجبت استصدار القرار المنتقد بما يكفل للإدارة ضمان متطلبات حماية الأمن والنظام العامين سيّما مع ما تواجهه البلاد من أخطار داهمة تستهدف كيان الدولة وتهديدات جديّة للنيل من النظام العام، مضيفة أنّه تمّ استدعاء المعنيّ بالأمر من قبل الوحدة الأمنية المختصّة وإعلامه بالقرار بمقتضى المحضر المشار إليه أعلاه كما تمّ تذكيره بالواجبات المحمولة عليه في إطار هذا الإجراء وحقوقه خاصة منها المتعلّقة بحرية التنقّل بكامل مرجع النظر

الترابي لمركز الأمن الوطني بقرطاج التابع له من حيث الإقامة وأنّه يمكن بطلب منه السماح له بالتنقّل خارج مرجع النظر الترابي لقضاء حاجياته الأساسية وذلك في إطار الحرص على اتّخاذ جميع التدابير اللازمة قصد ضمان معيشته.

خامسا: وعن المطعن المتعلّق بخرق حقوق الدفاع: دفعت الوزارة بأنّه بصرف النظر عن مدى وجوبية التعليل من عدمها، فإنّها حرصت على التطبيق السليم لإجراءات تنفيذ قرارها من خلال إعلام المعنيّ بالأمر بالقرار الصادر في شأنه وبفحواه بمقتضى محضر بحث. وبخصوص مبدأ المواجهة اعتبرت الوزارة أنّ الإدارة ملزمة بتقديم المبرّرات القانونية والواقعيّة التي استند إليها القرار خلال أطوار التقاضي حتى يتمكّن الطاعن من جهة والمحكمة من جهة أخرى من تفحّصها ومناقشتها والردّ عليها.

سادسا: خصوصية الطبيعة القانونية لقرار الوضع تحت الإقامة الجبرية: تمسّكت الوزارة بأنّها قرارات إدارية تتنزّل ضمن تدابير الضبط الإداري الوقائي التي تهدف إلى حماية الأمن والنظام العامين، وتندرج في صميم الصلاحيات التي يختصّ بها وزير الداخلية في مجال الأمن الوقائي عملا بمقتضيات الفصل الأوّل من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

سابعا: عدم تسبّب تنفيذ القرار المنتقد في نتائج يصعب تداركها: على اعتبار أنّ وضع العارض تحت الإقامة الجبرية لا يعدّ حدّا من حريّة التنقل بل تقييدا وقتيا لها أملته الضرورة التي فرضها الوضع الأمني الاستثنائي بالبلاد، فضلا عن أنّه من قبيل التدابير الوقتية الوقائية المرتبطة بحالة الطوارئ المعلن عنها، كما أنّه إجراء يمكن رفعه حال انتفاء موجبه ولو مع تواصل مدّة حالة الطوارئ، وأنّ الإدارة حريصة على ضمان معيشة المعنيّ بالأمر والذي يمكن وبطلب منه السماح له بالتنقّل خارج مرجع النظر الترابي لقضاء حاجياته الأساسية استنادا إلى الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الداخلية والوارد على المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2021 والمتضمّن أنّ القرار المطعون فيه تمّ اتّخاذه تطبيقا لحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد وأنّ قرارات الوضع تحت الإقامة الجبرية هي قرارات إدارية تتنزّل ضمن تدابير الضبط الإداري الوقائي التي تهدف إلى حماية الأمن والنظام العامين، وأنّها تندرج في صميم الصلاحيات التي يختصّ بها وزير الداخلية في مجال الأمن الوقائي عملا بمقتضيات الفصل الأول و4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المشار إليه أعلاه، وأنّ دوافع اتّخاذ القرار ترتبط بحماية الأمن العام بالبلاد التونسية وتستند إلى معطيات واقعية ثابتة وأسس قانونية سليمة، إضافة إلى أنّ تنفيذه لا يرتب آثارا قانونية يصعب تداركها باعتباره من قبيل التدابير الوقتية وأنّ الإدارة حريصة على ضمان معيشة المعنيّ بالأمر وذلك بالسماح له بالتنقّل بكامل مرجع النظر الترابي لمركز الأمن الوطني التابع له من حيث الإقامة وفي الحالات الاستثنائية يمكن بطلب منه السماح له بالتنقّل خارج مرجع النظر الترابي لقضاء حاجياته الخاصة استنادا إلى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقّح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جوان 2001،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد الإطّلاع على الأمر الرئاسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرّخ في 24 جوان 2021 المتعلّق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد الاطّلاع على الأمر الرئاسي عدد 67 لسنة 2021 المؤرّخ في 23 جويلية 2021 والمتعلّق بتمديد حالة الطوارئ،

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الوزير المكلّف بتسيير وزارة الداخلية تحت عدد 506 المؤرّخ في 17 أوت 2021 والقاضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبريّة إلى غاية انتهاء حالة الطوارئ.

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الأسباب الجدية في ظاهرها إنّما هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية بالنّظر لما تكتسيه من قوّة الإقناع الظّاهر، وأنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات، وأنّ هذين الشرطين متلازمان أي أنّ توفّر أحدها دون الآخر من شأنه أن يؤدي إلى رفض مطلب توقيف التنفيذ.

وحيث دفعت الوزارة بخصوص النتائج التي يصعب تداركها أنّ قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية هو من قبيل التدابير الوقتية الوقائية التي تنتهي بانتهاء حالة الطوارئ والتي تمّ التمديد فيها إلى غاية 19 جانفي 2022 بموجب الأمر الرئاسي عدد 67 لسنة 2021 المؤرّخ في 23 جويلية 2021 المشار إليه أعلاه، ويمكن رفع هذا الإجراء حال انتفاء موجبه ولو مع تواصل حالة الطوارئ، وبأنّ الإدارة حريصة على ضمان معيشة المعنيّ بالأمر بالسماح له بالتنقّل بكامل مرجع النظر الترابي لمركز الأمن الوطني التابع له من حيث الإقامة، مؤكّدة أنّه يمكن وبطلب منه السماح له بالتنقّل خارجه لقضاء حاجياته الأساسية استنادا إلى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه أنّه: "يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معيّنة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق. يتعيّن على السلط الإدارية اتخاذ كلّ الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم".

وحيث دأبت المحكمة بخصوص المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ القرارات المتعلّقة بالوضع تحت الإقامة الجبرية على الإذن بتوقيف تنفيذ هذه القرارات جزئيا كلّما تضمّنت منع الأشخاص المعنيين بها من مغادرة محلّ إقامتهم باعتبار أنّ ذلك يعدّ انتهاكا جسيما للحقوق والحريات التي يكفلها لهم الدستور وخاصة حرّيتهم في التنقّل وممارسة حقوقهم الأساسية.

وحيث يتضّح بالإطّلاع على القرار المراد إيقاف تنفيذه أنّه لا شيء يحول دون تنقّل العارض داخل المنطقة الترابية مرجع النظر، كما لم يثبت للمحكمة أنّه تمّ منعه من التنقّل خارجها أو رفض الترخيص له في مغادرتها لقضاء حاجياته الأساسية.

وحيث تبعا لذلك، لم يتبيّن أنّ التمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه، ممّا يتّجه معه رفض المطلب على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب :

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 30 سبتمبر 2021

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

عبدالسّلام المهدي قريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي